[190] فما يرجع إليه عشرة شرائط. 1 - 4 - الذكورة، والبلوغ، والحرية، وكمال العقل. 5 - 7 - والصحة من المرض، وارتفاع العمى وارتفاع العرج. 8 و 9 - وأن لا يكون شيخا لا حراك به. وأن لا يكون مسافرا. 10 - وأن يكون (115) بينه وبين الموضع الذي تصلى فيه الجمعة فرسخان فما دونه (116). ومع اجتماع الشروط لا ينعقد [الجمعة ص] الا بأربعة شروط، وهي الشروط الراجعة (117) إلى غيره: 1 - السلطان العادل، أو من يأمره السلطان. [العادل س]. 2 - والعدد: سبعة وجوبا، وخمسة ندبا. 3 - وأن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فما زاد. 4 - وأن يخطب خطبتين وأقل ما تكون الخطبة أربعة أصناف: 1 و 2 - حمد ا [تعالى ص س]. والصلاة على النبي وآله [عليهم السلام ص]. 3 و 4 - والوعظ. وقراءة سورة خفيفة من القرآن. 13 - فصل في ذكر أحكام الجماعة لا تنعقد الجماعة إلا بشرطين: 1 و 2 - أحدهما العدد: إثنان فصاعدا، وأن يؤذن ويقام. ومن يصلى جماعة خمسة أقسام: 1 - 3 - فإن كانا (118) إثنين قام المأموم عن يمين الامام إن كان رجلا و (119) خلفه إن كانت امرأة، وكذلك إن كانوا جماعة. 4 و 5 - وإن كانوا عراة قام إمامهم وسطهم، وكذلك إن كن (120) نساء

---

115 - (ك): ويكون صلى (ص): وان لا يكون. 116 - (ك): فما دون. 117 - (ص): شروط الراجعة! 118 - (ص): كان! 119 - (ص): أو خلفه. 120 - (ك و س): كانوا، خ ل (س): كن.